في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصول
الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس
اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن
القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس
اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي
الارحام بمعنى العصوبة ففضل فيه الذكر على الانثى
كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رحمه الله المال بينهما
انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه
فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار
هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما
يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض
بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل
من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا في
القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض
كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رحمه
الله تعالى يعتبر الاقوي في القرابة فعنده من كان
اصله اخا لاب وام اولي ممن كان اصله اخا لاب فقط
او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولي عنده من
بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولي ممن كان
اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رحمه
الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي

وابن بنت الاخ

حنيفة

ابي حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك
ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال
كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين اي
بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام
فقط وكذا اذا ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات
اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف
يقسم

كل المال	اخ	اخت	اخ	اخت	اخ	اخت
بين فروع	لابوين	لابوين	لاب	لاب	لام	لام
بنين	بنت	ابن بنت	بنت	بنت	بنت	ابن بنت
الاعيان	ثم					
	٢	٢	١	١	١	١
			محجوب	محجوب	محجوب	محجوب

بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل
حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان يجعل ابدان
الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده فروع بني الاعيان
على غيرهم لانهم اقوي في القرابة فيجعل المال ارباعا
فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب
وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد
فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام
فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت
لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب
فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع
بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة
على رأيه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)